اللجنــة المصرفيــة ودورها في ضبط النشاط المصرفي

نبهي محمد

استاذ القانون الخاص

جامعة البويرة البلد الجزائر

مقدمـــــــــة

يعتبر القطاع المصرفي الركيزة الأساسية للاقتصاد كما يمثل أحد اهم العناصر التي تساهم في تدوير عجلة التنمية الوطنية فهو أداة لتمويل مختلف الأنشطة وبالتالي تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة العمومية والخاصة على حد سواء، ونظرا الى تصاعد الرهان حول إقامة نظام مصرفي مستقر في ظل بيئة تنافسية سليمة، وباعتبار اننا لسنا بمنأى عما يحدث في الساحة الدولية فان التحديات امام المشرع الجزائري تضل في تزايد مستمر، حيث أصبح تكريس المسؤولية التأديبية الى جانب كل من المسؤولية المدنية و الجنائية امر حتمي لأنها تمثل دعامة الحماية القانونية للمهنة البنكية، وتثار بمجرد مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في القانون المصرفي بمفهومه الواسع، فكان ميلاد مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية هذه الأخيرة تعتبر عصب الضبط في الميدان لصلاحيات الرقابة والتأديب التي أوكلت اليها

الاشكاليـــة: - ما هو الإطار القانوني للجنة المصرفية؟ ما مدى التأطير القانوني لمهمة الضبط المنوطة باللجنة المصرفية وما هو الدور الذي تلعبه في هذا الميدان؟

❖ المبحـــث الأول: الاطـار التنظيـــمي للجنـــة المصرفيـــة

▪ المطلب الأول: مفهوم اللجنة المصرفية وتشكيلتها

✓ الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية:

اللجنة المصرفية هي جهاز اداري من الأجهزة الإدارية التابعة للدولة وهي السلطة المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق والمستندات في عين المكان، اذ تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى.[1]

✓ الفرع الثاني: التشكيلة البشرية:

وفقا للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وحسب نص المادة 144 فان اللجنة المصرفية تتكون من محافظ او نائب محافظ والذي يحل محله كرئيس ومن أربعة أعضاء هم:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي مجلس القضاء
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والملية والخاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية

-اما الان فقد تم تعديل القانون السابق الذكر طبقا لما جاء في نص المادة 106 من الامر رقم 11/03 للمؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 اوت 2010، على ان اللجنة المصرفية تتكون من:

- المحافظ رئيسا

[1] محفوظ لشعب الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2004- ص 68

- ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشار المجلس الأعلى للقضاء
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الاولين
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك (بنك الجزائر) صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة وهذا حسب نص المادة 106 السالفة الذكر، وحسب ما جاء في الرسالة العامة رقم 317 المؤرخة في 2004/12/08 فان هذه الأمانة تستند لها مهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة حيث تتولى ارسال الاستدعاءات الى الجلسات وعلى أثر انتهاء كل جلسة يرفع الأمين العام محضرا يحتوي على اثبات حضور الأشخاص المعنية، مختلف النقاط المناقشة والقرارات المتخذة وفي الأخير يضمن تنفيذ القرارات [2]

من خلال التعديل الذي طرأ على تشكيلة اللجنة المصرفية وذلك بالنسبة للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المعمول به حاليا والقانون 10/90 السابق نلاحظ ان المشرع دائما كان يحاول استعمال التعددية في التشكيلة، هذا والهدف أيضا من ذلك خلق التوازن المستمر بين جهات اخذ القرار.

✓ الفرع الثالث: طريقة تعيين الأعضاء وعزلهم

أولا: التعيين: ان كيفية تعيين اللجنة المصرفية في الجزائر تتم كما يلي:

[2] المادة 106 والمادة 144 من الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالامر رقم 04/10 المؤرخ في 26 اوت 2010

- بالنسبة للقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض كانت مهمة تعيين الأعضاء اللجنة تعود للحكومة حسب المادة 144 المذكورة سابقا، ويعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر من رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينها

- اما بالنسبة 11/03 المعدل والمتمم المعمول به حاليا وحسب المادة 13 فانه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده 3 نواب ويعين جميعهم بمرسوم رئاسي. أي ان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى ذلك، وقد نصت المادة 106 من المرسوم السالف الذكر على انه:

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الامر والتي تنص: على انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان يفشو بصفة مباشرة او غير مباشرة وقائع او معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم. وذلك دون المساس بالالتزام المفروضة عليهم بموجب القانون، ماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة دعوة جزائية يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ اليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه، ويكون هذا على رئيس اللجنة واعضائها [3]

ثانيا: العزل:

1. بالنسبة للمحافظ: ان عدم تحديد مدة ولاية المحافظ ونوابه يعرضهم للعزل في أي لحظة من طرف رئيس الجمهورية، وقد نصت المادة 15 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، انه لا يتقاضى المحافظ علاوة انتهاء الخدمة في حالة العزل بسبب خطأ فادح وهذا ما مكن فتح المجال وتوسيع حلات تعزل المحافظ [4]

[3] شوهيلة فوناس، اللجنة المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2000، ص94
[4] المادة 144 من الامر رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14

2. بالنسبة لباقي الأعضاء: فانه لم يرد أي شيء بخصوص عزل هؤلاء الأعضاء مما يدعوا الى الاعتقاد ان مدة 5 سنوات المحددة في المادة 106 من الامر 11/03 المعدل والمتمم، هي غير قابلة للتجديد، حيث يمكن عزل العضو في أي حالة خلالها. [5]

- **المطلب الثاني: سير اللجنة المصرفية**

✓ **الفرع الأول:** نظام الاجتماعات: تجتمع اللجنة المصرفية في نوعين من الاجتماعات:

1. الاجتماع العام: تعقد اللجنة جلساتها بمقرها ويجوزان تعقد جلساتها في مكان اخر يعينه رئيس اللجنة الا ان جلساتها في مكان اخر يعينه رئيس اللجنة الا ان جلساتها تعقد برئاسة المحافظ، وتجتمع بهذه الكيفية مرة واحدة على الأقل كل شهر باستدعاء من رئيسها او يطلب من أربعة من أعضائها ولا تصح اعمالها الا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وترسل استدعاءات لجلسة الاعمال عبر الأمانة العامة للجنة.

2. الاجتماع الدوري: يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية دوريا في جلسات عمل عادية على الاقل مرة في كل أسبوع وذلك باقتراح من الأمين العام او من الأعضاء، ويحدد عند الجلسات تقرير يحتوي على النقاط المسجلة في جدول الاعمال من قبل منسقي الاعمال، هذا التقرير يمسكه الأمين العام ويوقع عليه من طرف المنسق ويحول هذا الملف الى رئيس اللجنة المصرفية ويجوز للرئيس ان يكلف عضو او أكثر من أعضاء اللجنة للقيام بمهام خاصة.

✓ **الفرع الثاني:** نظام التصويت

-تتخذ القرارات الخاصة باللجنة المصرفية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس محرجا وهذا ما جاء به المادة 107 من الامر 11/03

[5] المادة 15 والمادة 106 من الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 اوت 2010

المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في فقرتها الاولى التي تنص على انه: تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة التساوي في عدد الاعضاء الزوجي ويعد حضورهم جميعا امر الزامي فان إمكانية تساوي الأعضاء كبيرة جد، لهذا قدم المشرع الجزائري حلا ليس معقول ومنطقي وهو ترجيح صوت الرئيس، اذ انه في كل مرة يتساوى فيها عدد الأصوات يتم التصويت بأخذ رأي او صوت الرئيس.

-اما بالنسبة لحصص اعمال اللجنة المصرفية فقد تم تحديدها في المادة 105 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

-وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

-كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها اشخاص يمارسون نشاطات البنك او المؤسسة المالية دون ان يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الامر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.[6]

-واثناء تأدية اللجنة المصرفية لوظائفها لا يجوز لأي شخص او مؤسسة مالية او بنك او يحتج بكتمان السر المهني في مواجهتها حسب المادة 109 من الامر رقم 11/03، ويخول لها ان تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن ان تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند او معلومة.[7]

■ المطلب الثالث: الطبيعة القانونية

[6] أحمد بولوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012

[7] المادة 105، 107 و109 من الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 اوت 2010

تنص المادة 01/105 من الامر 11/03 على ما يلي:

"تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بما يلي: (...)" وبمقارنة نص المادة أعلاه مع نص المادة 143 من القانون 10/90 قانون النقد والقرض يمكننا ان نلاحظ ان المشرح. الجزائري لم يضف شيئا فيما يخص طبيعة اللجنة المصرفية واكتفي بحشر كلمة (اللجنة) التي تدل فقط على تردد المشرع فيما يخص هذا الموضوع لهذا سنحاول معرفته

- ✓ الفرع الأول: الطابع الازدواجي للجنة المعرفية: ويقصد به ان اللجنة المعرفية تكون سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بامر او بتحذير ومحكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي او عندما تعين مصف او مدير مؤقت[8]

- ✓ الفرع الثاني: اللجنة المعرفية سلفة إدارية مستقلة:

يعتبر الأستاذ زرايمية رشيد اللجنة المعرفية سلطة إدارية مستقلة، فهو يرى ان هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، الى جانب ان الاعمال الصادرة عنها بمثابة اعمال إدارة، فالقدرات النافذة من صلاحيات السلطة العامة، تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية [9] فينتقد بذلك الرأي القائل باصفاء الطابع القضائي عليها.

- ✓ الفرع الثالث: موقف مجلس الدولة: اعتذر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000في قضية بين يودين بنك وبنك الجزائر ان اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة معتمدا بها ذلك على معايير ترتبط بالنزاع (غياب المنازعات، غياب قواعد الاجراء) القضاء على هيئة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية في الذي يعتبر طعنا بالاغاء [10] [11]

[8] DIB (Saïd) La nature de contrôle juridictionnel des actes la commission bancaire en Algérie » revue de conseil d'état n°3, 2003 p 1221

[9] Zouaimia (Rachid° « Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie » Edition Houma, Alger, 2005 p 14

[10] مجلس دولة، قرار، 2138، بتاريخ 08-05-2000 (قضية يودين بنك ضد محافظ بنك الجزائر)

[11] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 3، ط1، منشورات كليك الجزائر، 2013 ص 1381

❖ المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجنة المصرفية

سنحاول التطرق في هذا المبحث لصلاحيات اللجنة المصرفية وذلك في المطلب الأول اما المطلب الثاني فيدور حول الرقابة القضائية على اللجنة المصرفية وطرق الطعن في قراراتها اما علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الأخرى في المطلب الثالث

▪ المطلب الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية

ان اللجنة المصرفية بعد تأسيسها تكلف أساسا بمراقبة حسن تطبيق القوانين ومختلف الأنظمة التي تخضع البنوك والمؤسسات المالية وفي المقابل أيضا تقوم بالمعاقبة على كافة النقائض التي يتم ملاحظتها كذا يمكن لنا ان نقسم صلاحيات اللجنة المصرفية الى فرعين

✓ **الفرع الأول:** صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها سلطة إدارية لقد تناولت هذه الصلاحيات للجنة المعرفية في المواد (109 و110) المتعلق بالفقد والقرض وأيضا المادة 108 من نفس الامر حيث تمت الإشارة الى هذه الصلاحيات كالتالي:

المادة 108 من الامر 11/03 وتنص على "دخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناءا على الوثائق وفي عين المكان ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة اعوانه، ويمكن للجنة ان تكلف بمهمة أي شخص يقع على اختيارها، تستمع اللجنة المعرفية الى الوزير المكلف بالمالية" [12] بطلب منه.

و الهدف من هذه الرقابة هو السهر على الا تنتج عن القرارات الصادرة عن البنك تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة والتأكد من ان هذه القرارات التي تتخذ ما لا تعرفها لأخطار معتبرة [13]

[12] المادة 108/ من نفس الامر 11/03
[13] أحمد اعراب، مرجع سابق، ص128

*المادة 109 من نفس الامر وتنص تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد قائمة التقدير وصيغته واجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراما مفيدة ويخول لها ان تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهمتها يمكن ان تطلب من كل نقص معني تبليغها بأي مستند واية معلومة دون ان يكون ذلك مبررا للمؤسسة للاحتجاج بدعوى السر المهني تجاه اللجنة" [14] لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة لهذا فان اللجنة المعرفية دور فعال في القيام بالتحديات فحص الوثائق قصد التحقق من احترام التنظيم المعمول به من طرف الخاضعين لقواعد الحذر متابعة تطور نشاطهم المعرفي وهذا من اجل البحث عن مدى وجود اختلال في التوازن المالي من عدمه لمركزهم المالية[15]

اما المادة 110 من نفس الامر السابق فنصت على "توسع اللجنة تحرياتها الى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة او غير مباشرة على بنك او مؤسسة مالية والى الفروع التابعة لهما، ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في اطار اتفاقيات دولية الى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان الى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ الى محافظي الحسابات [16]

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا ان اللجنة المصرفية قد منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة دو ان يتم المراقبة بذكر دقيق وذلك ما يجعلنا نستنتج ان مهمة اللجنة المصرفية تتجاوز المراقبة البسيطة الشرعية او بعبارة أخرى السهر على احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية من طرف البنوك والمؤسسات المالية والغرض من هذه المهمة تفادي النتائج السلبية المترتبة عن العجز في التسيير حيث في كل حالة يكون فيها بنك ما في وضعية صعبة بل وخطيرة دون ان يكون قد خالف حكما تشريعيا او تنظيميا تتدخل اللجنة المصرفية لإصلاح وضعيته [17]

---

[14] المادة 109، من نفس الامر
[15] احمد اعراب، مرجع سابق، ص127
[16] المادة110 من الامر 11/03، مرجع سابق.
[17] محمود حميدات مدخل للتحليل المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 ص 145

كما يمكننا ان نستنتج أيضا ان اللجنة المصرفية حق معترف به ويتمثل في القيام بعدد من التحريات حول تسيير وتنظيم البنوك خاصة وان القانون يمنحها صلاحية المطالبة للبنك باتخاذ كل اجراء من شأنه ان يصبح أسلوب من أساليب تسييره وعلى كل حال فان اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك للقواعد

✓ **الفرع الثاني**: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية إدارية.

بمفترض الاحكام لمختلف المواد من 111 الى 115 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض فان اللجنة المصرفية تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات.

أولا: التدابير

عندما تحل أحد المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة يمكن للجنة المصرفية المذكورة ان توجه للمسؤولين عنها لو بعيد انذار بالإدلاء بتفسيراتها

مما يمكن للجنة المصرفية ان تعين مديرا مؤقت تحول له الصلاحيات اللازمة للإدارة وتسيير اعمال المؤسسة المعنية او فروعها في الجزائر ويحق له اعلان التوقف عن الدفع [18]

وهذا ما تتضمنه المواد 111 و113 من الامر 11/03 السالف الذكر حيث تنص المادة 111 منه على دد " اذ اخلت احدى المؤسسات الخاضعة للرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة ان توجه لها تحذيرا بعد اتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم" [19]

كما تنص المادة 112 منه على انه "يمكن للجنة ان تدعوا أي بنك او مؤسسة مالية عندما تبرر وضعية ذلك ليتخذ في اجل معين كل التدابير التي من شأنها ان تعيد او تدعم المالي او تصحح أساليب تسييره [20]

[18] محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 72
[19] المادة 11 من الامر 1/03، مرجع سابق
[20] المادة 112 من نفس الامر

الا ان نص المادة 113 من نفس الامر نصت على يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة المؤقت توكل له كل السلطات اللازمة لإدارة اعمال المؤسسة المعينة او فروعها في الجزائر وتسييره ويحق له اعلان التوقف عن الدفع، ويتم هنا التعيين اما بناءا على مبادرة من مسيري المؤسسة المعينة اذا لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي واما بمبادرة من اللجنة اذا رأت انه لم يعد بإمكان إدارة المؤسسة المعينة في ظروف عادية او عندما تقرر ذلك احد العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 من نفس الامر" [21] والتي تتمثل في:

-التوقيف المؤقت لمسير او أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت او عدم تعيينه.

-انهاء مهام شخص او اكثر من هؤلاء الأشخاص من انفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت او عدم تعيينه [22]

ثانيا: العقوبات:

الى جانب إمكانية اللجنة المصرفية اتخاذ تدابير وقائية يمكن لها توقيع عقوبات حددتها المادة 114 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في حالة ما إذا ارتكبت البنوك والمؤسسات المالية مخالفات بنكية ترتبط بالإخلال بإحدى الاحكام القانونية المنظمة للنشاط المصرفي وتختلف نوعية العقوبات المطبقة يحسب بطبيعة المخالفة المثبتة والاخطاء المرتكبة ويمكن تقسيم هذه العقوبات لممثلي البنك او المؤسسة المالية وعقوبات مقررة للبنك او المؤسسة المالية

أ. العقوبات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية:

وتتمثل فيما يلي:

1. التوقيف المؤقت للمسير او أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا او عدم تعيينه

بالرجوع الى نص المادة 07 التعليمة رقم 05/2000 تبين لنا إجراءات التعيين حيث تقضي المادة على انه في حالة ما إذا كنا امام بنك معتمد وتم تغيير أحد المسيرين لسبب او لآخر فانه لابد من اعلام

[21] المادة 113 من نفس الامر
[22] المادة 114 من نفس الامر

المحافظ عن نهاية مهام هذا المسير، ولتعيين مسير جديد لابد من التماس الحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر الذي يتأكد من توافر الشروط المطلوبة الى جانب اعلام بنك الجزائر كل تغيير يطرأ عن المعلومة المقدمة عن كل مسير.

ب. العقوبات المقررة للمؤسسة المصرفية:

وتتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 114 من الامر 11/03 فيما يلي:

1) الإنذار والتوبيخ

2) سحب الاعتماد حيث تعد هذه العقوبة من أخطر العقوبات حيث ترتب على المؤسسة المصرفية التي تسحب الاعتماد مما استحالة استمرارها في ممارسة الاعمال المصرفية كون ان لهذه العقوبة اثرين

- توقيف البنك او المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط المصرفي لان رخصة الاعتماد التي اكتسبها الحق في ممارسة الفعلية للأعمال المصرفية على وجه الاحتراف مع الإشارة الى ان سحب الاعتماد لا يؤدي الى سحب صفة البنك على المؤسسة ما يجعل البنك معرض في هذه المرحلة للمساءلة في حالة إذا ارتكب مخالفات أخرى

- تصفية البنك من الاثار المترتبة أيضا على سحب الاعتماد هو وضع البنك او المؤسسة المالية قيد التصفية [23] حيث تقوم اللجنة المصرفية بذلك مع تعيينها المصفى وبالعودة الى نص المادة 115 من قانون النقد والقرض ونلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لحماية التصفية لذلك فان إجراءات التصفية تتم لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة

الى جانب ذلك يمكن اللجنة المصرفية ان تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات او إضافة اليها بعقوبات مالية لا يجوز ان تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض ان يتوفر لدى المؤسسة المعينة في حال

[23] طباع نجاة، نفس المرجع 44

اخلالها بواجب الاستعلام الذي يترتب على البنوك جزاءات مالية والمتمثلة في إلزام المسحوب عليه بالتضامن عن التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد او عند خرق البنك للالتزامات الناشئة عن البنك المركزي [24]

- **المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات اللجنة المصرفي:**

إذا كانت قرارات اللجنة المعرفية محصنة من المراجعة من قبل السلطة النقدية الا انها لا تعتبر محصنة من المراجعة القضائية حيث منح قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية المعنية بالقرار إمكانية تقديم طعن قضائي ضد قراراتها وجعل القاضي الاداري هو الجهة المختلفة في الفصل في هذه الطعون[25] ان قرارات اللجنة القابلة للطعن القضائي هي تلك القرارات المتعلقة بتعين قائم بالإدارة مؤقتا او المصفى ذلك حسب م 107 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص "تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة او المصفى والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي [26]

فمن خلال نص المادة نستنتج ان المشرع الجزائري حصر قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن في العقوبات التأديبية المنصوص عليها في م 114 الى جانب قرار تعين مدير مؤقت او مصفى لكن ماذا عن بقية القرارات؟ هل هذا الطابع الاستثنائي للطفي؟ بالرجوع الى م 800 ق ا.م" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفعل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية ما فيها" [27]

[24] نبيلة توني
[25] ص61
[26] م 107 من الامر 11/03 مرجع سابق
[27] م 800 قانون الإجراءات المرتبة والإدارية

وبما ان اللجنة المصرفية هي إدارية فان قراراتها تكون في اختصاص العطاء الإداري فهنا مجلس الدولة هي الحكمة المختصة في النظر والفصل في الطعون التي لا توقف التنفيذ اذ يجب تقديم الطعن خلال 60 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ تحت هائلة رفضه شكلا [28]

ويتم التبليغ وفقا للطرق القضائية او وفقا لقانون ا. م.

- **المطلب الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الأخرى**

اللجنة المصرفية كأي جهاز في الدولة تربطها علاقات مع بعض السلطات الوطنية وتتمثل هذه السلطات في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض

✓ **الفرع الأول:** علاقة اللجنة المصرفية ببنك الجزائر

ويعتبر بنك الجزائر جهازا مستقلا [29] عن اللجنة المعرفية وهذا رغم وجود عدة نقاط مشتركة بينهما و التي تتمثل في:

-ترأس محافظ بنك الجزائر لكل منها.

-تنسيق عملية الرقابة والهيئات الموجودة على مستوى بنك الجزائر

-سهر اللجنة المصرفية على احترام النصوص التنظيمية الصادرة عن البنك

✓ **الفرع الثاني:** علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد والفرض

تنص المادة 58 من الامر 11/03 على انه يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص المجلس من: -أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

-شخصيتين تختران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية

---

[28] م 107 من الامر 11/03 مرجع سابق

[29] المادة 09 من الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر عدد 52 صادرة في 27 اوت 2003 م 09 اللجنة المصرفية لها جانب من صلاحية التنظيم الذي يختص بها مجلس النقد والقرض عن طريق تعليمات ومناشر

من خلال النص يتضح ان مجلس النقد والقرض يشترك مع اللجنة المصرفية في كونه لا يتمتع لا بالشخصية المعنوية ولا بالتكيف القانوني غير انه يعتبر أداة مشرعة في المجال البنكي يضطلع بإصدار الأنظمة والقرارات الفردية.

وهنا يرى الأستاذ "ديب" انه اذا كانت حقيقة ان قانون النقد والقرض قد جاء بفصل تام بين الجهاز الذي ينظم (مجلس النقد والقرض) والجهاز الذي يراقب (اللجنة المصرفية) الا انه لا يمكن ان نغفل ان المادة 109 من الامر 11/03 (م 150 ق النقد والقرض) عرفت قدرة خاصة للجنة المصرفية فيما يخص التنظيم لأنها تبين ان هذه الأخيرة تحدد قائمة نموذج واجال تحويل الوثائق والمعلومات، هذه الامتيازات الممنوحة للجنة المصرفية يمكن ان تترجم بقدرة تركها لها المشرع للتنظيم عن طريقة تعليمات

ومناشر الأموال التي تحتاج الى توضيحات او وضع طرق تطبيقية محددة

مثل تحديد صفة الحالات الدورية التي يجب ان تنتقل فيها التقارير وكذا تحرير طريقة لحساب بعض النسب التنظيمية... الخ [30] فمن خلال التمعن في احكام المادة 109 يتضح لنا تعويض سلطة اخذ إجراءات ذات طابع تنظيمي للجنة المصرفية من قبل مجلس النقد والقرض وفي المجالات التي تدخل مباشرة في حقل صلاحيتنا

✓ **الفرع الثالث:** علاقة اللجنة المصرفية بأجهزة الرقابة الداخلية

تتمثل هذه الأجهزة في: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير مدفوعة ومركزية الميزانيات.

أولا: مركزي المخاطر: أنشأت هذه الهيئة بموجب المادة 160 من القانون رقم 90/10 حيث جاء فيها، ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية المخاطر تدعى –مركز المخاطر- فمن خلال المادة فان بنك الجزائر ينظم ويسير مركزية المخاطر وتكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من البنوك والمؤسسات المالية [31]

[30] وفاء عجرود ص 64
[31] المادة 160 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض مؤرخ في 14 افريل 1990 ج ر محدد 16 الصادرة بتاريخ 18 افريل 1992

كما انها تعتبر هيئة اعلام، وهذا ما يبرر العلاقة بينها وبين اللجنة المصرفية التي تعد هيئة رقابة خارجية اذ تقوم بأخطار هذه الأجرة بكل مخالفة للنظام [32]

ثانيا: مركزية المستحقات غير مدفوعة: حسب نص المادة 98 من الامر 11/03 تنص على هيكل ثاني من هياكل بنك الجزائر والذي يضطلع بمرحلة استرجاع القروض وبمعنى يقوم بجمع المعلومات حول عوائق الدفع او مختلف المشاكل التي لها علاقة استعمال مختلف وسائل الدفع [33] وقد جاء النظام 03/92 ليتهم بأهم وسيلة وهي الشيك لتركيز المعلومة المتعلقة بعوائق دفع الشيكات لانعدام او عدم كفاية مقابل الوفاء وتعلم الهيئة اللجنة المصرفية بكل مخالفة للأحكام المعمول بها في النظام 02/92 والنظام 03/92 [34]

ثالثا: مركزية الميزانيات: تنص 10 من النظام 07/96 على انه يتم التصريح بمخالفات احكام هذا النظام وكذا احكام النصوص اللاحقة الى اللجنة المصرفية يتضح من النص ان هذا الهيكل على غرار سابقيه يقوم بإعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفو للنظام وتكمن المهمة الأساسية له في مراقبة توزيع العروض الممنوحة وجمع المعلومات المحاسبية والمالية بالمؤسسات المستفيدة من هذه القروض ومعالجتها [35]

خاتمة

لم يتجسد دور الدولة في ظل اقتصاد السوق، من خلال تبني شكل جديد من اشكال ممارسة السلطة العامة، المقتبس من تجارب دول أخرى وهي السلطات الإدارية المستقلة التي تستخدمها الدولة بدلا من الإدارة الكلاسيكية للقيام بالمهام الجديدة، التي يفرضها ضبط النشاطات الاقتصادية

[32] وفاء عجرود ص 65
[33] م 98 من الامر 11/03
[34] النظام القانوني للجنة المصرفية مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر تخص قانون اعمال، الطالب حمزة دحمان، السنة الجامعية 2015-2016 ص35
[35] حمزة دحمان المرجع السابق ص 36

قائمـــــــة المراجـــــع

I. باللغـــــة العربيـــــــة

أ. الكـــــــــــــتب

1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994

2) محفوظ لشعب الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2004

3) محمود حميدات، مدخل لتحليل المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005

4) أحمد بولوذنين-الوجيز في القانون البنكي الجزائر-دار بلقيس للنشر-الجزائر-2012

ب. المذكـــــــــــرات

1) جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كل الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002

2) عبد الغني عباس، مسؤولية المصرفية في القانون الجزائري، مذكرة لن لمعة شهادة الماجستير القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005

3) علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرف الجزائري واثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006

4) حكيمة دموش، المركز القانون للجنة المصرفية، ملخص مذكرة لن ل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006

5) احمد اعراب، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، رسالة ماجستير، كمية الحقوق، جامعة بومرداس 2007

6) وفاء عجرود، در المجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كمية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2008

7) شوهيلة فوناس: اللجنة المصرفية، مذكرة ماجستير، كمية الحقوق، جامعة بجاية، 2009

8) مسعود وقواق، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015

ج. الملتقيـــــــــات

1) طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، مداخلة في ملتقى وطني": سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي " جامعة بجاية يومي 23 و24 ماي 2007

2) نبيلة تومي وعبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند اخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال "، مداخلة في ملتقى وطني حول" سمطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي" جامعة بجاية يومي 23 و24 ماي 2007

د. النصـــــوص القانونيـــة

❖ النصـــوص التشريعيـــة

1) القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14

2) مرسوم تشريعي رقم 08-93، مؤرخ في 25 أفريل 1993، عدل وتمم الامر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادرة في 27 افريل 199

3) دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996

4) قانون 08-09، مؤرخ في 23 افريل 2008، تضمن قانون الإجراءات المدنة والإدارة (صبح ساري المفعول في 23 افريل) 2009، ج ر عدد21 صادرة في 2 افريل 2008

5) الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2010 (ج ر 50 مؤرخة في 2010/09/01)

6) قانون الإجراءات المدنية –محل الغاء- بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 23 افريل 2008 والمتضمنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يكون ساري المفعول في 2009/04/23

❖ النصـــوص التنظيميـــة

1) نظام 92-05 يتعلق بالشروط الواجب توفرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية مسيريها وممثليها.

2) نظام 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، صادرة في 28 افريل 2004

ه. المقـــــــــــــالات

1) ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة المدرسة، عدد 01، لسنة 2001، ص23-07

2) منى بن لطرش، السلطات الإدارة المستقلة في المجال المصرف:" وجه جدد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 24، لسنة 2002، ص 55-82

و. القـــــرارات القضائيـــــة

1) قرار مجلس الدولة،8 ماي 2000، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، نشرة القضاة عدد 60، ص 321-322

II. باللغـــة الفرنسيـــــة

1) DIB (Saïd) « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », revue conseil d'état n°3, 2003, p121

2) ZOUAIMIA (Rachid), Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p 14